

# ١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان علم الفقه اشرف من ان ينبه على شرفه. وقد سئل الامام ما لك ما تقول في العلم - 00:00:00

فقال حسن جميل ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح الى حين تمسي فالزمه هذا شأن الفقه والعمر عن تحصيل كل علم يقصر فابدأ منه بالاهم وذلك الفقه فان ان منه ما لا غنى في كل حال عنه. فالفقه كما قال الحطاب في ديباجة مواهب الجليل اولى ما انفقت - 00:00:20

فيه نفائس الاعمار وصرفت اليه جواهر الافكار. واستعملت فيه الاسماء والابصار. وهذه مدرسة لمتن اسهل المسالك للشيخ محمد البشار رحمه الله. وقد تميز هذا المتن بسهولة الفاظ وقلة الحاسوب والاختصار اذ انه يقع في الف ومئة وتسعة وخمسين بيتا في بعض نسخه - 00:00:50

وتميز باستيعابه لابواب الفقه. وترتيبه على ترتيب مختصر خليل. وعدم خروجه عن الفاظ خليل ما استطاع الى ذلك سبيلا. قد كان بعض الادباء الظرفاء يسميه خليله. وقد تلقاه العلماء بالقبول - 00:01:20

وطبع المتن طبعات من احسنها من احسنها التي بتحقيق الشيخ عبدالله عز الدين مسكين وقد قدم له دراسة متن وطبعاته وشروحه وغير ذلك مما يتعلق به. ومن احسن شروحه شرحان سراج السالك بالشيخ عثمان الجعدي وزاد السالك لشيخ محمد باي - 00:01:40 بل عالم نعم نسأل المقدمة تفضل الشيخ الحمد لله يا رب والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه اجمعين قال الناظم رحمه الله تعالى الحمد لله الذي قد فرض على الوري توحيده وحرص على امتثال امره عباده - 00:02:10

وخص بالتوفيق من اراده ثم الصلاة والسلام تترى على نبي جاءنا بالبشرى محمد خير نبيه ان ارسل للعالمين رحمة تفضلا. والال والصحب واتباع الهدى بعد معلومات ربي ابدأ ان العلم فرض لزم كل امرئ مكلف ان يعلم ما اوجب الله من الاحكام عليه في شرائع - 00:02:40

اسلامي وان خير ما اعتنى وشمه وان خير ما اعتنى وشمر له الفتى ما فيه نفع للورى اي تحاويا مختصرا. مهذباً للمبتدئ ميسرا. لفاضل السهاء ابراهيم. هباه مولاه الرضا المقيم - 00:03:10

يدعى بترقيم يدعى بترغيم المريب السالك في مذهب الحبل الامام مالكي نظم الرجاء يحصل المبتدين نفعا وحفظا يسهل وربما قدمت او اخرت او زدت احكاما بها تمت. سميته في اسهل المسالك بنوم ترغب المريد السالك. واسأل الله بجاه احمدي واله الغر بلوغ مقصدي - 00:03:30

وان يكون خالصا لذاته وموجبا للفوز مع مرضاته ونافعاً لمن حواه او قرى او من وعاه ومن سعى او امر وعصمة من كل زيغ او زلل فانه وحسبه عليهم متكل. نعم احسنت - 00:04:00

بارك الله فيكم. ابتداء رحمه الله نظمه من حنبلة والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي من اداب التصنيف. ثم تخلص الى حث طالب العلم على تعلم ما اوجبه الله عليه. ثم بين انه عقد كتاب ترغيب السالك - 00:04:20

بالسهاء ولعله ادرج كلمة المريد في قوله يدعى بترغيب المريد السالك مع ان اسم الكتاب ترغيب وقد طبع قبل اشهر آآ لعله ادرج هذه الكلمة ليستقيم له الوزن. وكأنه قصد الاشارة الى الكتاب - 00:04:40

الذي عقده ولم يرد ان يذكر التسمية التي وضعها له المؤلف. وبين بعد ذلك الدافع له على عقده وانه للفقهاء مختصر مهذب محرر ميسر. وبين مقصوده من نظمه وهو تحصيل - [00:05:00](#)

والتسهيل وبين منهجه وانه على نسق منثور لكنه ربما قدم لو اخر بفائدة رآها او لضرورة لان النظم يحكم الناظم. وقد قال ابن المرحل فالمرء قد تنتابه ضرورة فتصحب النفس بها مقهورة. تصحب اي تنقاد. ثم ذكر انه زاد - [00:05:20](#)

انه زاد احكاما تتم بها مباحث الكتاب. ثم ذكر ما سماه به فقال سميته باسهل المسالك لنظم ترغيب المريدين ثم ختم بالدعاء الذي سمعناه. ولو انه قال واسأل الله بحب احمد صلى الله عليه وسلم - [00:05:50](#)

كان توسلا بعمل صالح والتوسل بالاعمال الصالحة من التوسل المشروع بلا خلاف. نعم. قال رحمه الله باب اقسام المياه وما يرفع الحدث وكل ماء نازل من السماء ونابع من ارض او جار النمل - [00:06:10](#)

على اوصافه او غير من ارضه او ما عليه قد جرى او مكته فمطلق طهور. يصح منه الشرب وان يكن مغيرا بظاهر ينفك عنه غالبا كالسكري. وظاهر مستعمل في العادة كالشرب والطبخ - [00:06:30](#)

العبادة وان اشيب لونه او طعمه او ريحه بالنجد او ريحه بالنجد نجس حكمه وكره استعماله في رفع الحدث كما قليل لم يغيره الخبث. نعم احسنتم بارك الله فيكم. هذا كتاب الطهارة - [00:06:50](#)

والطهارة في اللغة هي النظافة من الاوساخ الحسية والمعنوية. فالطهارة المعنوية طهارة القلب من كل ما يكرهه الله سبحانه وتعالى. واما الحسية وهي المقصودة هنا فهي عند الفقهاء نوعان النوع الاول طهارة الحدث. وهي الوضوء والغسل وما ينوب عنهما وهو التيمم. هذه - [00:07:10](#)

قهوة الحدث. والنوع الثاني طهارة الخبث. وهي ازالة النجاسة. عن محمود المصلي وبدنه في مكانه الذي يصلي فيه. اذاعة النجاسة ام محمود المصلي من ثوب او غيره؟ كحزام او حبل او سيف يحمله. ازالة النجاسة عن عن محمود المصلي. وبدنه - [00:07:40](#)

انه الذي يصلي فيه والطهارة شرعا صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث او حكم الخبث صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث او حكم الخبث. والحدث هو المنع المرتب على الاعضاء - [00:08:10](#)

كلها او بعضها. المنع المرتب على الاعضاء كلها هو الحدث الاكبر الذي يوجب الغسل والمنع المرتب على بعض الاعضاء هو الحدث الاصغر الذي يوجب الوضوء والخبث اين النجاسة؟ الخبث عين النجاسة. قال رحمه الله - [00:08:30](#)

باب اقسام المياه وما يرفع الحدث. اي والماء الذي يصح ان يرفع به الحدث. قال وكل ما نازل من السماء او نابع من ارضا وجارنا باق على اوصافه او غير من ارضه او ما عليه قدر او مكته فمطلق طهور - [00:09:00](#)

مطلق طهور هذا خبر قوله وكل ماء كل ماء نازل من السماء من مطر او برد او ثلج فهو مطلق طهور. وانزلنا من السماء ماء طهورا. وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. او نابع من - [00:09:20](#)

او نابع من ارض كالابار والعيون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل الى ان اتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء. قاله في بئر مضاعف - [00:09:40](#)

قال او جار نما ما جرى على وجه الارض من بحار وانهار وقد قال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه. الحل ميتته. او جار النما. نما هذا تتميم للبيت - [00:10:00](#)

باق على اوصافه فلم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه. او غير من ارضه كأن يتغير بالطحالب التي فيه. فهذا لا يضره. وكذلك المغارة. وهي الطين الاحمر هذا لا يضره. او ما عليه قد جرى. كأن يتغير بالكبريت. وهو حجر - [00:10:20](#)

اصفر يتغير به الماء له رائحة. او بزرنوخ وهو كسابقه. او مكته. المكث يتغير به الماء طول المكث يتغير الماء ويسمى الماء الاجن او الاس يسمى الاذن والاثن فهذا لا يضره التغير. الماء الذي يتغير بالمكث لا يضره هذا التغير. ومثله في الحكم - [00:10:50](#)

التغير بصدأ المواصير والبراميل فهذا لا يضره. قال فمطلق طهور. يصح قحوا منه الشرب والتطهير. يصح منه الشرب فيستعمل في العادات. من شرب وطبخ وعجن والتطهير فيستعمل في العبادات يتوضأ به. ويغتسل به وتزال به النجاسة - [00:11:20](#)

قال وان يكن مغيرا بظاهر ينفك عنه غالبا كالسكر فظاهر مستعمل في العادة من طبخ او عجن خلل عبادة قال وان يكن مغيرا بظاهر ينفك عنه غالبا اي يفارقه في غالب الاحوال كالسكر. ماء تغيير بسكر او بلبن - [00:11:50](#)

او بزعفران او بدهن او بسمن او بعسل او بصابون. هذا الماء الذي تغيير بظاهر ما حكمه؟ قال فظاهر مستعمل في العادة. من طبخ او عجن. قال العبادة يستعمل في العادات - [00:12:20](#)

لكنه لا يستعمل في العبادات. فمن توضأ بماء تغيير بلبن انه لا يصح وضوءه. من اغتسل من الجنابة بماء متغير بلبن. لا يرتفع حدثه؟ وكذلك جاءت النجاسة فلا فان حكم الخبث باق لا يرتفع الى استعمال ماء متغير بلبن - [00:12:40](#)

من مثل لكنه يستعمل في العادات. يستعمل في الطبخ والعجن والشرب. ولا يستعمل في العبادات فلا ليه؟ وضوء ولا غسل ولا لرفع حكم الخبث. قال وان شيبا لونه او طعمه او ريحه بالنجس نجس حكمه. يقول اذا اشيب اي خلط - [00:13:10](#)

لونه او طعمه او ريحه بالناس اذا تغير الماء بنجاسة فما الحكم؟ قال نجس حكمه يطرح لانه صار نجسا فلا يستعمل في العبادات من وضوء او غسل او ازالة نجاسة. ولا في العادات من شرب او طبخ - [00:13:40](#)

قال خليل وحكمه كمغيره. يعني ان الماء المتغير بما يفارقه غالبا حكمه كمغيره. يعني اذا تغير فالماء طاهر غير مطهر. وان تغير بنجاسة فالماء متنجس والمعول عليه في نجاسة الماء اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة المعول عليه هو الاجماع الذي نقله غير واحد من العلماء - [00:14:00](#)

وهذا حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه والحديث ضعيف ضاعفه الائمة والمعول عليه هو الاجماع قال رحمه الله وكره ما استعمال في - [00:14:30](#)

الحدث كما قليل لم يغيره الخبث. وكره ما استعمال اي كره ما ان استعمال. ما هنا مقصورة من ماء. وكونوا ما استعمال في رفع الحدث يعني يكره استعمال ماء يسير في رفع حدث قد كان استعمال - [00:14:50](#)

اولا في رفع حدث الماء اليسير يكره استعماله في رفع حدث ان كان قد استعمال اولاً في رفعه حدث والمراد بالمستعمل في رفع الحدث ما تقاطر من الاعضاء او غسلت فيه. هذا المقصود - [00:15:10](#)

اما لو انك اقترفت منه وغسلت الاعضاء خارجه فهذا ليس بمستعمل في رفع الحدث. لا يأخذ هذا الحكم. هذا الماء تصحيح الطاعات به لان الاصل بقاء الطهورية. هذا الماء الذي استعمال في رفع الحدث تصح الطهارة به. لان الاصل بقاء - [00:15:30](#)

لكن اذا وجد غيره كره استعماله. محل الكراهة اذا وجد غيره. اما اذا لم يوجد غيره فلا كراهة. وهذا الماء من قسم الطهور. هذا الماء من القسم الاول. من القسم الطهور. قال كما قليل - [00:15:50](#)

لم يغيره الخبث كماء قليل لم يغيره الخبث. الماء القليل وهو ما كان قدر انية الغسل وانية الوضوء المتوضى اذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره. فانه على مشغول المذهب لا ينجس. لماذا؟ لان المعتمد ان الماء لا ينجس الا بالتغير. اذا كان كثيرا - [00:16:10](#)

وحلت نجاسة فيه ولم تغيره لم يكره استعماله. لكن ان كان قليلا وقد حلت فيه نجاسة ولم تغيره كره استعماله ومع وجود غيره. هذا قوله كما قليل لم يغيره الخبث. الماء القليل اذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره فانه يكره استعماله - [00:16:40](#)

مع وجود غيره. لماذا يكره؟ لانه متى تيسر لك ان تفعل ما لا خلاف في اجزائه؟ فهو الاولى. دع ما يليق الى ما لا يريبك. وقد قال جماعة من الفقهاء من غير المالكية بانه يصير نجسا. بهذا بهذه النجاسة القليلة التي - [00:17:00](#)

فيه مع انها لم تغير فالخروج من الخلاف اصل عند المالكية. هذا قوله كره ما استعمال في رفع الحدث كما قليل لم يغيره الخبث. طيب هنا مسألة. آآ اه توضأ رجل بماء متغير بالطحالب. هل - [00:17:20](#)

تصح وضوءه. نعم يصح. احسنت. طيب استعمال ماء في رفع حدث. يتوضأ به مثلاً. واراد عمرو بعده ان يتوضأ به فما حكم استعمال امر بهذا الماء يكره. يكره. احسنت. مع وجود غيره. وما نوع هذا الماء؟ هل هو آآ طهور او طاهر او نجس - [00:17:50](#)

فخور يا دكتور. احسنت. احسنت. الماء طهور. احسنت الماء طهور. بارك الله فيكم. ماء سقط فيه شيء من العسل. فتغير به. جاء شخص جنب واغتسل بهذا الماء ثم صلى هل تصح صلاته - [00:18:30](#)

لا تصح. لا تصح. لا تصح. لا تصح. لانه لم يرتفع حدثه. هذا الماء يستعمل في العادات دون العبادات انماء تغيرت رائحته بسبب طول مكثه. هل يصح الوضوء به نعم يا مع الكراهة او دون كراهة - [00:19:00](#)

لا في دور كره. نعم سم احسنت. طيب ماء كثير جار على الارض. غير مجراه طعمه غير مجراه اي غير وجه الارض الذي يجري فيه غير طعمه. ما حكم استعماله في الطهارة - [00:19:30](#)

نعم احسنت احسنت بارك الله فيكم اذا هذا اخره والله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:19:50](#)